

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[97] أكثر أحاديثهم، وقبله أكثر علمائهم وعمل به عامة فقهاءهم، بناءً على قاعدتهم من عدم اشتراط علم العدالة والاكتفاء بعدم علم الفسق في الشاهد والراوي. وأما أكثر علمائنا فلم يعملوا به بناءً على قاعدتهم من اشتراط علم العدالة وعدم الاكتفاء بعدم علم الفسق فيهما، ولكن كثيراً " ما يحتجون به كما يحتجون بالصحيح وان كان دونه في القوة، ويعملون به إذا اعتضد بما يقويه من عموم أو حديث آخر أو شبههما، وقد عمل به الشيخ وجماعة (1). وربما قالوا (حديث حسن الاسناد) أو (صحيحه) دون قولهم (حديث حسن) أو (صحيح)، لانه قد يصح أو يحسن الاسناد دون المتن لعله أو لشذوذ على قرئانه فيما سبق. تنبيه: قد يروى الحديث من طريقين أو أكثر أحدهما صحيح والآخر حسن أو موثق أو ضعيف، فيغلب فيه الأقوى يكون الآخر شاهداً " ومقوياً " له. وقد يحكم بعض علمائنا بصحة حديث والآخر بحسنه أو توثيقه أو ضعفه، اما لانه رواه بطريق صحيح لم يقف عليه الآخر، واما لاعتقاده ثقة الراوي وعدم اعتقاد الآخر ذلك، فيحكم كل واحد بحسب ما وصل إليه. الثالث: الموثق وهو من خواصنا، لان العامة يدخلونه في قسم الصحيح.

1. ممن اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها فصل المحقق في المعتبر والشهيد، فقبلوا الحسن والموثق بل والضعيف إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً " بين الاصحاب، حتى قدموه على الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً " (منه).
